

وسائل الشيعة

[400] 13 - باب استحباب البيع عند حصول الربح وكراهة تركه (22841) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أحمد بن إسحاق الأشعري، عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال: كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال: اني أريد أن أسأل هاشم الصيدلاني (1) عن حديث السلعة والبضاعة، قال: فأتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة؟ فقال: نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض الله عزوجل له من يريحه فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد على أبي عبد الله عزوجل. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أحمد (2)، عن إسحاق بن سعيد الأشعري، عن عبد الله بن سعيد مثله (3). (22842) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبيد الله بن عبد الله، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن النبي صلى الله عليه وآله قال لخليط

الباب 13 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 5: 153 /

17. (1) في التهذيب: هاشم الصيدلاني (هامش المخطوط)... (2) في التهذيب: أحمد بن علي بن أحمد. (3) التهذيب 7: 8 / 29. 2 - الكافي 5: 308 / 20. (*)
